

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
١٩٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قراران وزاريان رقما ٣٤٣ و ٣٥٣ لسنة ٢٠٢٥ . ٥-٣

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٣٨٥ إلى ١٣٨٨ لسنة ٢٠٢٥ ٩-١٣

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٥

محافظة القليوبية : قراران رقما ٨٨٧ و ٩١١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٧-١٩

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٤١٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢١

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار تعديل جمعية ..... ٢٢

محافظة الغربية - مديرية الزراعة { ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية  
الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى { لجمعية ..... ٢٤

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

: إعلانات فقد -

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... -

: إعلانات بيع وتأجير ..... -

: حجوزات - بيوع إدارية ..... -



# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات

الثروة المائية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات

والثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦

لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى مذكرة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الواردة برقم ٧٨٣١

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة للثروة الحيوانية والسمكية

والداجنة ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوارد برقم ٧٣٤٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ ؛

## قرار:

**مادة ١ -** يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بعزبة

البرج بدمياط لمدة عام من السادة :

١ - مسعد بدران عبد العال عيد عبد العال .

٢ - أيمن أبو الطيب محمد أبو الروس

٣ - السيد محمد عبده عبد العال مايلو .

٤ - شحاته التابعى الدسوقى .

٥ - محمود فوزى أحمد عبد العال .

٦ - حسن سعد مصطفى طرابيه .

٧ - ياسر محمد على رجب .

**مادة ٢ -** يتولى مجلس الإدارة المؤقت فى أول اجتماع له اختيار الرئيس ونائب

الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق.

**مادة ٣ -** تقوم منطقة شرق الدلتا بدمياط للثروة السمكية بتسليم المجلس

المؤقت أوراق ومستندات وأختام الجمعية.

**مادة ٤ -** يقوم مجلس الإدارة المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح ودعوة

الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد وفقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ قبل

إنتهاء العام .

**مادة ٥ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تشكيل لجنة فنية مركزية مشتركة للتدابير  
والإجراءات التى يجب على الجهات المعنية اتخاذها  
تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣  
ولائحته التنفيذية

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم حيازة الحيوانات  
الخطرة والكلاب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب الصادر بالقانون رقم ٢٩  
لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٩٧) بتاريخ ١٧/٦/٢٠٢٥؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الواردة رفق

الكتاب الوارد برقم ٧٥٩٣ بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٥ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوارد برقم (٧٢٢٢) بتاريخ ٨/٧/٢٠٢٥ ؛

## قرر

**مادة ١ -** تشكل لجنة فنية مركزية مشتركة برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للخدمات البيطرية ممثلاً عن السلطة المختصة وعضوية كلا من السادة :

ممثل عن وزارة البيئة .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن وزارة الصحة .

ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والكفاءة لمعاونتها فى اختصاصاتها .

**مادة ٢ -** تختص اللجنة بوضع إطار وطنى (خطة وطنية) لمجابهة الحيوانات

الضالة أو المتروكة التى تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان وتحديث هذا الإطار

بشكل دورى وفق المستجدات فى هذا الشأن وذلك بمراعاة معايير وتوصيات المنظمة

العالمية للصحة الحيوانية وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة .

وللجنة على وجه الخصوص ما يلى :

١- إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لشئون إدارة المخلفات والحفاظ على

التوازن البيئى بما فى ذلك التقييم الدورى للتأثير المترتب على تواجد الكلاب

الضالة وزيادة أعدادها على الكائنات الحية الأخرى الموجودة فى البيئة المصرية، بما

يُساعد على إنجاز عملية حصر الكلاب الضالة، وتقليل أعدادها، خاصة داخل المدن

والتجمعات السكانية.

٢ - التعاون مع منظمات المجتمع المدنى وغيرها من الشركات المتخصصة فى العمل فى هذا المجال للحد من تكاثر الكلاب الضالة من خلال إتباع توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ، سواء من خلال التعقيم للكلاب الضالة أو التخلص الرحيم من الكلب الشرس والعقور ودفنه وفقاً للاشتراطات الصحية والبيئية المقررة.

٣ - إتخاذ ما يلزم بالتنسيق مع الجهات المعنية نحو تخصيص مواقع أو أراض بكل محافظة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً بغرض إقامة مراكز إيواء للكلاب الضالة مع مراعاة البعد الوقائى وطبقاً لتعدادهم .

٤ - وضع الأطر والقواعد والإجراءات التى يجب على منظمات المجتمع المدنى المرخص لها بالتعامل مع الكلاب الضالة الإلتزام بها ، بما يضمن اتفاق عمل هذه المنظمات مع أحكام القانون وهذه اللائحة وغيرها من التشريعات المعمول بها فى الدولة.

**مادة ٣ -** تجتمع اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسها .

**مادة ٤ -** تعد اللجنة محضر بنتائج أعمالها وتوصياتها يعرضه رئيس اللجنة على الوزير المختص لاعتماده .

**مادة ٥ -** للجنة أن تشكل من بين أعضائها وذوى الخبرة لجان فرعية للدراسة المستفيضة لموضوع معين ، ويكون لها التواصل مع ممثلى الجهات الإدارية وطلب استيفاء واستيضاح الأمور الفنية والمعلومات والبيانات ذات الصلة بالموضوع محل أعمالها ، ويجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها أعضاء اللجنة الفرعية .

**مادة ٦ -** يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ومهامها قرار من السلطة المختصة ويسند إليها مهام إعداد جدول أعمال اللجنة وتسجيل محاضر اجتماعاتها وإبلاغ قراراتها ومتابعة تنفيذها .

**مادة ٧ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**علاء فاروق**





## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٨/٧/٢٠٢٥ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / أحمد ضوالبيت إبراهيم إسماعيل (سودانى الجنسية - مواليد ١/١/١٩٨٥) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣/٨/٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٨/٧/٢٠٢٥ بشأن طلب إبعاد أردنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ خالد خليل على الزيدية (أردنى الجنسية - مواليد ١٩٩٠/١/٢) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٣

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٧ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من السبعة عشر شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق ( أولهم السيد / محمد ممدوح سيد وآخرهم السيدة / زينب

عبد العزيز محمد ) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )



## بيان

### بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| م  | الاسم                         | جهة وتاريخ الميلاد    |
|----|-------------------------------|-----------------------|
| ١  | السيد/ محمد محمد دوح سيد      | القليوبية ١٩٨٤/٢/١    |
| ٢  | السيد/ عصام عزت محمد          | المنوفية ١٩٧٩/٦/٤     |
| ٣  | السيد/ رامي رجائي نصيف        | أسيوط ١٩٨٩/٤/٣        |
| ٤  | السيد/ أحمد السيد العربى      | الشرقية ١٩٧٨/٢/٢٥     |
| ٥  | السيد/ محمد رمضان رمضان       | بورسعيد ١٩٦٧/١٢/٧     |
| ٦  | السيد/ حلمي محمد محمد         | بورسعيد ١٩٧٤/٢/٥      |
| ٧  | السيدة/ داليا أحمد صالح       | الكويت ١٩٧٣/٩/٢٠      |
| ٨  | السيدة/ مريم أحمد أحمد        | الكويت ١٩٨٩/١٠/١٧     |
| ٩  | السيدة/ سلوى أبو اليزيد أحمد  | الدقهلية ١٩٧٦/٤/٤     |
| ١٠ | السيدة/ زينب محمد حنفى        | الجيزة ١٩٦٣/٨/٨       |
| ١١ | السيدة/ ماجدة محمد عبد العزيز | الجيزة ١٩٦٦/٢/٢٢      |
| ١٢ | السيدة/ مروة نبيل محمد        | البحيرة ١٩٨٠/١٠/٢٠    |
| ١٣ | السيدة/ نادية محمود محمد      | الإسماعيلية ١٩٦٢/٣/١٧ |
| ١٤ | السيدة/ أمل مصطفى توفيق       | القاهرة ١٩٦٤/٣/٢٤     |
| ١٥ | السيدة/ ماجى نبوى السيد       | القاهرة ١٩٦٧/٨/٦      |
| ١٦ | السيدة/ نرمين علاء عبد الرحمن | القاهرة ١٩٧٨/٧/١      |
| ١٧ | السيدة/ زينب عبد العزيز محمد  | القاهرة ١٩٧٦/٧/٢      |

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من العشرة أشخاص المدرجة

أسماءهم بالبيان المرفق ( أولهم السيد / أحمد محمد إبراهيم وآخرهم السيدة / أمل

عبد الله محمد ) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )



## بيان

### بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

| م  | الاسم                               | جهة وتاريخ الميلاد   |
|----|-------------------------------------|----------------------|
| ١  | السيد / أحمد محمد إبراهيم           | الجيزة ١٩٧٨/١/٢٨     |
| ٢  | السيد / مينا حنا زكرى               | المنيا ١٩٨٠/٦/٢٧     |
| ٣  | السيدة / صافيناز حسن عبد اللطيف     | الكويت ١٩٨٣/١١/١٩    |
| ٤  | السيدة / حنان حسن إبراهيم           | الإسكندرية ١٩٦٧/٦/١٣ |
| ٥  | السيدة / نهيل فاروق محمد            | القاهرة ١٩٦٩/٣/٣١    |
| ٦  | السيدة / فاطمة أنور إبراهيم         | القاهرة ١٩٨٢/٥/٢٧    |
| ٧  | السيدة / نيفين محمد عادل عبد العزيز | القاهرة ١٩٦٤/١/١     |
| ٨  | السيدة / شريفة عبيد حامد            | الجيزة ١٩٦٦/١٠/١٨    |
| ٩  | السيدة / رانينة أحمد أمين           | الجيزة ١٩٧٧/٩/٢٤     |
| ١٠ | السيدة / أمل عبد الله محمد          | الشرقية ١٩٨٧/١٠/١٠   |



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد عقارات بسجلات التراث المعماري لمحافظة الشرقية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتابين رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ ورقم (٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقتين الغربية والجنوبية ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ الشرقية بالكتاب رقم (٣٦٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الاسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة- رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

إضافة العقارات التالية بنطاق حي الأزبكية لسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة :

- ٦ شارع سراى الأزبكية برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٤).
- ٨ شارع سراى الأزبكية برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٥).
- ١٠ شارع سراى الأزبكية برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٦).
- ١٢ شارع سراى الأزبكية برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٧).

#### (المادة الثانية)

حذف العقار رقم ٢ شارع العمرى ناصية بن طولون - حي السيدة زينب برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٠٣٢٧) من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

#### (المادة الثالثة)

تعديل قيد المبنى (مبنى إبراهيم بركات ومبنى مدرسة المعارف) ليصبح مبنى واحد بمسمى مبنى المعارف (بذات رقم توثيق مدرسة المعارف ٠٢٠١٠٤) بسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الشرقية.

#### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٧/٧/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## محافظة القليوبية

قرار رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار السيدة وزير التضامن الإجتماعى رقم (٤٣٨) الصادر فى ٤/١/٢٠٢٠

بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجي ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى رقم (٢٠٩٨) فى ٢٨/٨/٢٠٢٣

بشأن طلب إستصدار قرار بإنقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل البضائع بالسيارات بالقليوبية ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية رقم (٢٢٧٥)

فى ٢/٧/٢٠٢٥ بشأن طلب الموافقة على إستصدار قرار بإنقضاء الجمعية التعاونية

الإنتاجية لنقل البضائع بالسيارات بالقليوبية لتوقف الجمعية عن ممارسة النشاط وانصرف الاعضاء عنها وتأشيرتنا عليها فى ٩/٧/٢٠٢٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ١١٢٥

لسنة ٢٠٢٥ ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل البضائع بالسيارات بالقلبوية طبقاً لاقتراح الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً لتوقف عن ممارسة نشاطها وانصراف الأعضاء عنها وانتهاء المدة القانونية لمجلس إدارتها ولم يتم انتخاب مجلس إدارة جديد وعدم قيامها بإعداد ميزانياتها العمومية منذ عام ٢٠١٥ طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

### (المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

### (المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٧/٧/٢٠٢٥

محافظ القليوبية

أيمن عطية

## محافظة القليوبية

قرار رقم ٩١١ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار السيدة وزير التضامن الإجتماعى رقم (٤٣٨) الصادر فى ٢٠٢٠/١/٤

بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجي ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجي المركزى رقم (١٢٢٣) فى ٢٠٢٥/٦/١

بشأن طلب إستصدار قرار بإنقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بقلوب البلد - مركز قليوب ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية رقم (٢٢٧٩)

فى ٢٠٢٥/٧/٥ بشأن طلب الموافقة على إستصدار قرار بإنقضاء الجمعية التعاونية

الإنتاجية لنقل الركاب بقلوب البلد - مركز قليوب - لتوقف الجمعية عن ممارسة النشاط وإنصراف الاعضاء عنها ونقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وتأشيرتنا عليها فى ٢٠٢٥/٧/٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ١١٣٦

لسنة ٢٠٢٥ ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بقلوب البلد - مركز قلوب طبقاً لاقتراح الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف الأعضاء عنها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

### (المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

### (المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٣

محافظ القليوبية

أيمن عطية



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤١٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

**تقرر :**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية طيور الجنة للخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء الاجتماعية .

عنوانها : (٤) ش السلطان حسن من سلامة عفيفى - الزاوية الحمراء .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار تعديل

جمعية تنمية حى السناجرة بالخانكة

المقيدة برقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بناءً على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل فى هذا الشأن ؛

### قرر:

أولاً - قيد تعديل ملخص النظام الأساسى لجمعية تنمية حى السناجرة بالخانكة - إدارة الخانكة - مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - تحت رقم (٨٧٥)

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١٥

### ملخص تعديل قيد

| رقم ونص البند قبل التعديل   | رقم ونص البند بعد التعديل  | أسباب التعديل          |
|---|--|------------------------|
| مادة (٤) :<br>تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :<br>١ - تقديم المساعدات المالية والعينية فى مختلف المناسبات .<br>٢ - تدعيم الأسرة ونشر الوعى .<br>٣ - تشجير الأماكن العامة وحماية البيئة .<br>٤ - تيسير زواج الفتيات غير القادرات من الأيتام . | مادة (٤) :<br>تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :<br>١ - تقديم المساعدات المالية والعينية فى مختلف المناسبات .<br>٢ - تدعيم الأسرة ونشر الوعى .<br>٣ - تشجير الأماكن العامة وحماية البيئة .<br>٤ - تيسير زواج الفتيات غير القادرات من الأيتام والأرامل . | للتوسع فى نشاط الجمعية |

| رقم ونص البند قبل التعديل  | رقم ونص البند بعد التعديل  | أسباب التعديل |
|--|--|---------------|
| ٥ - مساعدة المرضى بالعلاج والأموال .<br>٦ - مطبخ الخير لإطعام الطعام . | ٥ - مساعدة المرضى بالعلاج والأموال .<br>٦ - مطبخ الخير لإطعام الطعام .<br>٧ - تيسير رحلات الحج والعمرة |               |

مجلس الإدارة : مكون من تسعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

حل الجمعية وأيلولولة أموالها وفقاً للمادة (٩) إلى (جمعية تنمية المجتمع بحى

الشيخ خليل بالخانكة المقيدة برقم (٨٦٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤

السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .

**ثانياً -** على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة

(١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من العدد الذى

تم فيه النشر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت





## محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

التنظيم التعاوني

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

(اجتماع ثان) للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية القضاة - مركز بسيون - محافظة الغربية المعاد شهرها

برقم (١١٠) فى ١٩٨١/٣/٢٩ وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

العدد رقم (٨٥) تابع) فى ١٩٨١/٤/١٢

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية القضاة مركز بسيون محافظة الغربية، المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠٢٥/٥/٦ (اجتماع ثان) بتعديل المادة (١٦) بند أولاً من النظام الداخلى

للجمعية المذكورة كالاتى :

تعديل المادة ١٦ بند أولاً :

رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محلود من الأسهم قيمة السهم

( ٢٠٠ ) جنيه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٧/١٣

مدير عام التعاون الزراعى بالغربية

مهندس/ محمد محمد قنونة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٩/٢ - ٢٠٢٥/ ٢٥١٨٩